**ملخص محاضرات مقياس الملكية الفكرية**

**معدة لطلبة السنة الثالثة**

**قانون عام**

**حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :**

نصت المادة 12 من الأمر 03 / 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على تعريف المؤلف بأنه " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه .

و يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر " .

أما المادة 13 من الأمر نفسه فقد اعتبرت أن **مالك حقوق** المؤلف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المنصوص عليه في المادة 31 من هذا الأمر .

و إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك .

و إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1] إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق .

**المحور الأول : المصنفات محل الحماية في الأمر 03 / 05**

تتحقق حماية حق المؤلف من خلال تلك الحقوق المتاحة للمؤلفين و المبدعين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و التي تشكل جميع صور الابداع و الابتكار الفكري وأوردت التشريعات الداخلية وحتى الاتفاقيات الدولية قائمة بأنواع المصنفات القابلة للحماية و ذلك على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر تاركا المجال مفتوحا لأي مصنفات جديدة قد تظهر مستقبلا .

**أولا : حقوق المؤلف**

نصت المادة 4 من الأمر رقم03 / 05 المؤرخ في2003/07/19 : المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاور على " تعتبر على الخصوص **كمصنفات أدبية أو فنية** محمية مايلي :

أ . المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية و البحوث العلمية و التقنية والروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها

ب . كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية الموسيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإيمائية

*المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة

*المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الاخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات اوبدونها.

هـ . مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و الطباعة الحجرية وفن الزرابي.

---

[1] . تناول المشرع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الأمر 03 / 05 في المادة 130 و ما يليها و منحه مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها لفائدة ذويها و حماية التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام و يكلف الديوان بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر و يقوم الديوان بالتمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم و المالكين الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستهملين و جمعيات المستعملين بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات و الأداءات و استخلاص الأتاوى الناتجة عنها و توزيعها على المستفيدين منها وفق ما تنص عليه أحكام الأمر 03 / 05 .و في حالة النزاع بين الديوان و المؤلف يفصل في النزاع هيئة مصالحة تنشأ لدى وزارة الثقافة .

*الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشات التقنية.

* . الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافية أو الجغرافيا أو العلوم.
* . المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير

* . مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح

وقد نصت المادة 5 من الأمر 05 / 03 على انه: تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:
* أعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية و المراجعات التحريرية و باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية او الفنية.

*ا لمجموعات و المختارات من المصنفات مجموعات من مصنفات التراث التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة الاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى و التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

*تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية و نصت المادة على أن " يحضى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصالة بالحمايـة الممنوحة للمصنف ذاته"

و كما سبق القول أن هذا التعداد للمصنفات المشمولة بالحماية جاء على سبيل المثال و هو اتجاه ذهبت إليه معظم التشريعات و حتى الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية **برن لحماية الحقوق الادبية و الفنية** و التي نصت على نفس التعداد في مادتها الثانية..

وعموما نجد المشرع قسمها إلى

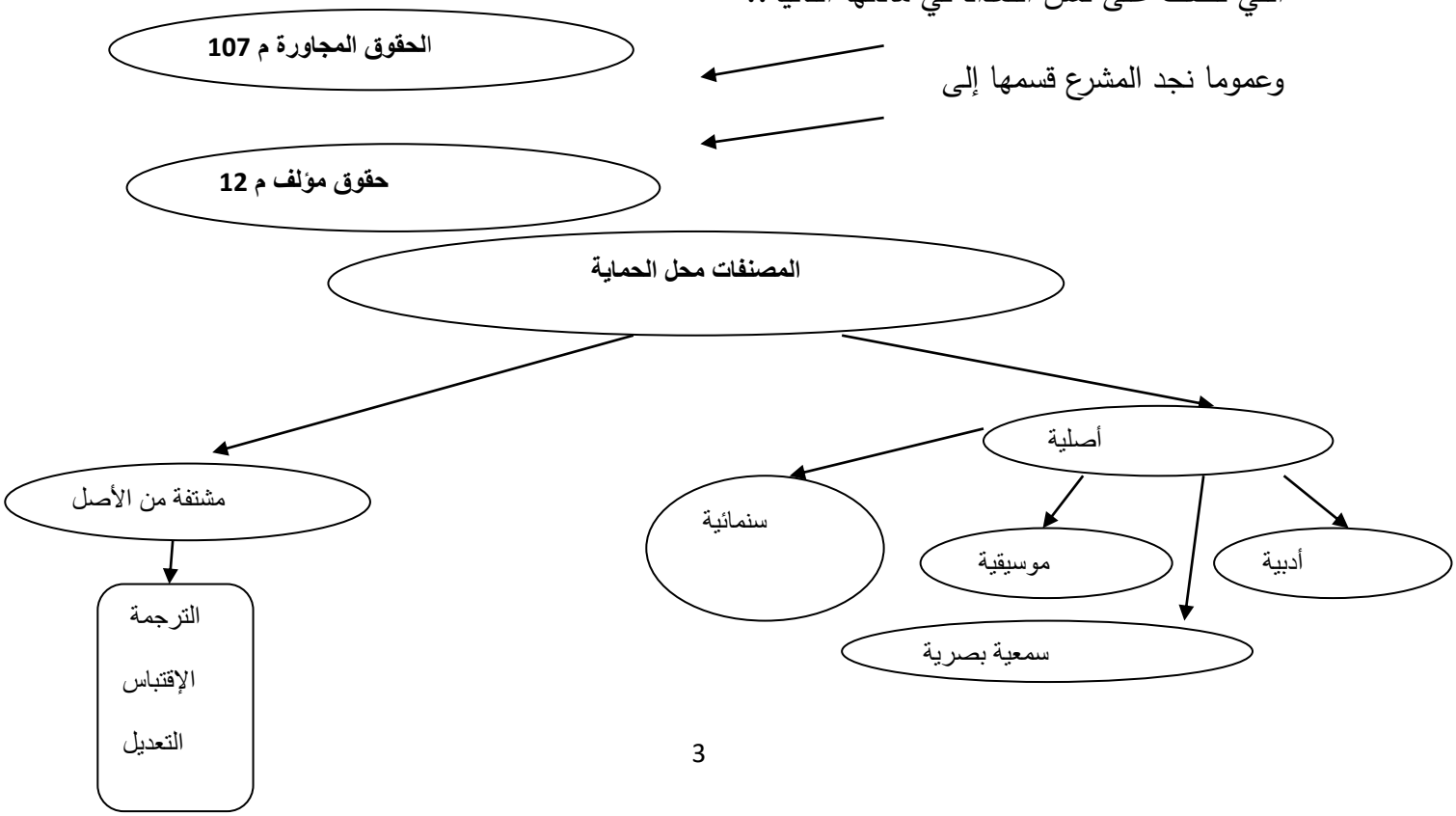

كما نصت المادة 08 من الأمر 05/03 على أن مجال الحماية المقرر بالأمر 05/03 يمتد إلى مصنفات التراث الثقافي و مصنفات الملك العام .

وحصرت المادة 08 من الأمر 05/03 مصنفات التراث الثقافي في المجالات التالية :

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية
- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية .
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن .
- النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية .
- مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت .
- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي ،والسلالة ،وأشغال الإبرة ، ومنسوج الزرابي ، والمنسوجات [i].
- و هي بذلك تختلف عن المصنفات التي تقع في عداد الملك العام و التي تتكون من مصنفات أدبية و فنية انقضت مدة حماية حقوقها المادية و التي تقدر بحياة المؤلف و انقضاء 50 سنة من وفاته بالنسبة لذوي الحقوق .

و يخرج من مجال الحماية مصنفات الدولة و هي التي تنتجها و تنشرها مختلف مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا القوانين و التنظيمات و العقود و القرارات الصادرة من مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و قرارات العدالة و الترجمة الرسمية للنصوص.

و سنتناول بشيء من التفصيل هذه المصنفات من خلال تقسيمها من حيث الموضوع و من حيث عدد المؤلفين الى عدة فئات ليسهل علينا دراستها.

**من هو المؤلف ؟** يعتبر مؤلفا كل شخص طبيعي أو معنوي قدم إبداعا لمصنف أدبي أو فني.

**من هو مالك الحقوق** ؟مالك الحقوق في حال ما إذا كان المصنف فرديا هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صرح بالمصنف باسمه أو وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا أمام الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

**ما هو المصنف المشترك ؟**

و هي تلك التي تبدع او تبتكر نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم و يعتبرون شركاء او مشتركين في المصنف
و قد نصت على ذلك المادة 15على ان يكون المصنف مشتركا اذا شارك في ابداعه اوانجازه لعدة مؤلفين

و من صور الاشتراك مانصت عليه المادة 16 بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية التي نصت في فقرتها 02 على انه " يعتبر على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الاشخاص الاتي ذكرهم:
. مؤلف السيناريو.
. مؤلف الاقتباس.
. مؤلف الحوار او النص الناطق.
. المخرج

مؤلف المصنف الاصلي اذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف اصلي.
. مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات او بدونها تنجز خصيصا لذلك.
. الرسام الرئيسي او الرسامون اذا تعلق الامر برسم متحرك".

و كذلك المصنفات المعدة للبث الاذاعي السمعي حسبز المادة 17 التي نصت على يعتبر مساهما في المصنف شخص طبيعي أو معنوي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف ".

من هو مالك الحقوق ؟

. مالك الحقوق في المصنف المشترك : تعود حقوق المصنف إلى جميع المؤلفين و تمارس وفقا للشروط الواردة في العقد الموجود بينهم و إذا لم يتم الإتفاق على الحقوق المالية تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع

**ما هي المصنفات الجماعية ؟**

المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي يتحقق باشتراك او مساهمة عدة اشخاص تحت توجيه و اشراف شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته و باسمه ولحسابه.
و يعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم المصنف تحت اشرافه و توجيهه المؤلف الوحيد للمصنف الجماعي و قد نصت المادة 18على انه يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في ابداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي او معنوي باشرافه و تحت اسمه.

من هو مالك الحقوق ؟

تعود حقوق المؤلف في المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بارد بانتاج مصنف و انجازه و نشره باسمه ما لم يكن هناك شروط مخالفة بين الأطراف .

**ما هي المصنفات المركبة؟**

و قد نصت المادة 14على أن المصنف المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالادراج او التقريب او التحوير الفكري مصنف او عناصر من مصنفات اصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الاصلي أو مؤلف عناصر المصنف المدرجة فيه .

من هو مالك الحقوق ؟

أما مالك الحقوق فهو الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي .

**ما هي المصنفات في إطار علاقة العمل ؟**

نصت عليه المادة 19 على " إذا تم ابداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف "

**مضمون حق المؤلف :**

حق المؤلف هو حق الشخص على نتاج ذهنه وقريحته وخاطره وثمرة فكره، وأيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج فيكون له ناحية أدبية ترتبط بالشخص برابطة وثيقة إضافة إلى الجانب المالي قد نصت المادة 21 من الأمر 05 / 03 على " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه "

**أولا : الحق الأدبي " المعنوي ":**

حق المؤلف هو حق الشخص على نتاج ذهنه وقريحته وثمرة فكره، وأيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج فيكون له ناحية أدبية ترتبط بالشخص برابطة وثيقة إضافة إلى الجانب المالي .

ويعتبر الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المتصلة بالشخصية فهو كما ذهب إليه الفقيه الفرنسي"بوييه POUILLET"هو حق الفنان في الابتكار والإبداع وفي حماية أفكارهما أنه يعتبر من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، وكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض طبقا لنص المادة 47من القانون المدني الجزائري.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على أن الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم، ولا يمكن التخلي عنه، وذلك في المادة 2/21من الأمر 05/03 .

**أ- الحق الأدبي لصيق بشخص صاحبه:**

فكل مصنف من خلق الذهن البشري وهو جزء من فكر الإنسان وعقيلته وملكاته، ويحمل بين طياته البصمات التي تميز شخصية مؤلفه، لذلك لا يجوز التنازل أو التخلي عن الحقوق الأدبية، وذلك حتى ولو تنازل المؤلف عن الحق المالي في استغلال مصنفه، بل أن هذا الحق لا يقبل التقويم بالمال ولا يصح أصلا التعامل فيه.

**الحق الأدبي للمؤلف هو حق دائم أبدي:**

أي أن هذا الحق يبقى طوال حياة المؤلف كما يظل قائما بعد مماته، فهو غير مؤقت بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لحق الاستغلال المالي الذي حدد بحياة المؤلف وعدد من السنوات بعد وفاته إلى الورثة، الذين تنتقل إليهم تلك السلطات التي تمكنهم من المحافظة على مصنف مورثهم، وعلى بقائه بالحالة التي أرادها دون تعديل أو تغيير وإذا وقع اعتداء فلهم دفعه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه.

**-الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه**

ولقد استقر رأي الفقه على أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه باعتبار أن هذا الحق يكون جزءا من عقل الإنسان وشخصيته وبالتالي فالتنازل عنه غير جائز كما أنه لا يجوز الحجز على هذا الحق على أساس أن ذلك يشكل اعتداء خطيرا على شخصية المؤلف ومساسا بالحقوق المرتبطة به.

كما أنه لا يجوز الحجز على هذا الحق على أساس أن ذلك يشكل اعتداء خطيرا على شخصية المؤلف ومساسا بالحقوق المرتبطة به.

ولقد استقرت معظم التشريعات المقارنة على عدد من الحقوق الفرعية التي تترتب على هذا الحق وأن هذه الحقوق تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته وأهمها:

-**حق المؤلف في اتخاذ قرار نشر مصنفه والكشف عنه** : للمؤلف وحده الحق في أخذ قرار الكشف عن المصنف ونشر إنتاجه، ولعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه لتقديمه للجمهور، وهذا دليل على أن الحق المعنوي يسبق الحق المادي ولقد نص المشرع الجزائري عن حق الكشف في المادة 22من الأمر 05/03على أن المؤلف "يتمتع بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت

اسم مستعار كما يمكنه تحويل هذا الحق للغير وفقا للمادة 22 من الأمر 05/03 .

**حق المؤلف في نسبة مصنف إليه ( الحق في الاحترام ):**

لقد اعترفت معظم قوانين حق المؤلف بالحق في نسبة العمل إلى مؤلفه ويرجع أساس الاعتراف بهذا الحق إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري، فللمؤلف الحق في أن ينسب إليه عمله، وفي أن يذكر اسمه على جميع نسخ العمل المنشورة.وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يعني حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه ومؤهلاته العملية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، كما يعني حقه في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة للمصنف أو في حالة الاقتباس من المصنف، وحقه في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم، وفي أن يحظر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يعني تمتعه بمكنات أبدية وغير قابلة للتنازل عنها أو التقادم ففي التشريع الجزائري فهذا الحق مخول طبقا للمادة 23من الأمر ،05/03الذي ينص على حق المؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة .

**-حق المؤلف في تعديل مصنفه: الحق في إجراء التعديل:**

ولقد اعترفت بهذا الحق الأدبي للمؤلف الكثير من قوانين حق المؤلف، فأجازت لصاحب الإنتاج الذهني إجراء أي تعديل على مصنفه بعد نشره، سواء بإجراء التغييرات على فكرة المصنف بالإضافة أو الحذف .

**-حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول" الحق في السحب من التداول:( الحق في التوبة )"**

لقد اعترفت بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف، ونصت صراحة على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، إذا طرأت أسباب أدبية جدية تدعوه إلى ذلك حتى وإن كان قد تعاقد مع شخص آخر على نشره ويعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، وفي هذا الشأن تنص المادة 24من القانون الجزائري على أنه " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها" .

**-حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه :** قد يحصل الاعتداء على العمل بصورة موضوعية أو شخصية، فالاعتداء من الناحية الموضوعية يتحقق عندما يحصل هناك تعديل مادي في العمل وبدون موافقة صاحبه، أما الاعتداء الشخصي على العمل فيتم في استثماره أو تكييفه بشكل لا يحترم فيه روح هذا العمل.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 25على حق المؤلف في اشتراط سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة، وهذا يعني أن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعة ومصالح المؤلف لأنه يعتبر اعتداءا على حق شرعي للمؤلف يستلزم منه التصدي له ودفعه.

كما ينتقل حق الحماية إلى ورثة المؤلف بعد وفاته و إلى كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية و إذا وقع نزاع بين ورقة المؤلف تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها كما يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن يمارس هذه الحقوق إذا لم يكن للمؤلف ورثة .

**ثانيا : الحق المادي للمؤلف:**

ويعرف الفقه الحق المالي للمؤلف بأنه " حق استغلال المؤلف مصنفه ثمرة فكره و عمله استغلالا ماليا، فاللمؤلف أن يجني من مصنفه فوائد مالية سواءً أكان ذلك بشخصه أو عن طريق نقله للغير ويجوز للمؤلف أن يتصرف في هذا الحق بالبيع أو الهبة أو الإيجار، ولكن يشترط في ذلك الرسمية وإلا وقع التصرف باطلا، وفي المقابل على المؤلف أن يضمن عدم عرقلة الانتفاع بالمصنف على الكيفية والطريقة المتفق عليها وهناك مجموعة من الخصائص التي يتميز بها الحق المالي وهي:

**عدم جواز الحجز على الحق المالي:**

لا يمكن الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع الذي يحمله، بل يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، ومنه لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت عنها صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته، أي أن للمؤلف وحده حق تقرير النشر وإعادة النشر ولا يمكن للدائنين الحجز على حق الاستغلال المالي وإنما على نسخ المصنف الموجودة بعد تقرير النشر.

**قابلية الحق المالي للتصرف:**

للمؤلف أن يتصرف في مصنفه بكل أنواع التصرف القانونية أو يتقاضى مقابل ذلك تعويضا ماديا، ويكون التصرف إما بالبيع أو الهبة أو الإيجار أو بكل صيغة تصرف يتفق عليها الطرفان. ولصحة هذا التصرف فلابد أن يتم كتابة، وتحدد فيه حدود التصرف ونوعه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

**انتقال الحق المالي إلى الورثة:**

من خصائص الحق المالي للمؤلف أنه ينتقل إلى الورثة وإلى الغير الذين تمت الوصية لصالحهم في الاستفادة ماديا من حق المؤلف المالي.

**الحق المالي حق مؤقت:**

إذا كان الحق المعنوي للمؤلف يتميز بالتأبيد، فالحق المالي هو حق مؤقت بطبيعته ويكون لمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وهذه المدة متفق عليها تقريبا في تشريعات معظم الدول طبقا لاتفاقية بيرن .

ويرى الكثير من المختصين أن هذه المدة تكاد تكون كافية لتأمين ورثة المؤلف بما يشغله المصنف من ثمار اقتصادية، وبانتهائها ينتهي حق احتكار الورثة في الاستغلال، وفي المقابل حرصا على الصالح العام الذي يقتضي العمل على نشر ما ينتجه العقل الإنساني دون قيود مالية ممن أراد استغلال المصنف.

ولقد حددت قوانين حق المؤلف المقارنة الوسائل التي يمكن للمؤلف من خلالها استغلال مصنفه ماليا وهي وسائل لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال و تنقسم الحقوق المالية في الأمر 05/03 إلى:

**. حق المؤلف في استنساخ المصنف أو الحق في النشر**

**. حق المؤلف في النقل أو الإبلاغ للجمهور.**

**حق المؤلف في التحويل.**

ولقد نص المشرع الجزائري على الحقوق المادية في المادة 27من الأمر 05/03 بنصه على أنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما لا يمكن للغير أن يستعمل هذا الحق إلا بعد إذن كتابي أو من خلفه . وطرق الاستغلال التي رخص بها للمؤلف على ذكر نص المادة 27 جاءت على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر، كما يمكن أن يكون بطريقة مباشرة مثل نسخ صور.

**حق الاستنساخ والاستثناءات الواردة عليه:**

سنتطرق لمفهوم حق الاستنساخ كحق مكفول للمؤلف وكذا إلى الاستثناءات الواردة عليها.

**أ/ حق الاستنساخ**

حيث منح القانون للمؤلف دون غيره الحق في استنساخ المصنف و هو عبارة عن **حق استئثاري** و ويتمثل حق النسخ في التثبيت المادي للمصنف أي عمل نسخ منه بأية طريقة إلكترونية أو ما يسفر عنه التطور التقني من وسائل تسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطابعات أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب، أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على أسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأية طريقة أخرى.

**ب/ الاستثناءات الواردة على حق الاستنساخ:**

هناك استثناءات منها ما يتعلق بأغراض الاستخدام الشخصي وما يتعلق منها لاستخدام الجمهور.

**حالة الاستنساخ لأغراض الاستخدام الشخصي أو العائلي:**

إن معظم التشريعات اللاتينية تورد استثناء على حق الاستنساخ فيما يتعلق بعمل نسخ من المصنفات والتي تنجز من أجل الاستخدام الخاص للمستنسخ، وأساس ذلك هو حرية كل فرد في الحصول على نسخ من المصنفات بشرط أن يقتصر استخدامها للغرض الشخصي أي الاستخدام الفردي والبعيد عن الربح المادي .

حيث نصت المادة 41 /1 " يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر "

**حالات الاستنساخ لاستخدام الجمهور:**

إن النسخ المخصص لاستخدام الجمهور هي النسخ غير المخصص للاستخدام الشخصي، وإنما موجهة لعامة الجمهور و هي متنوعة منها :

. الأخبار اليومية التي تنقلها الوسائل الإعلامية المختلفة.وفقا للمادة 47 /02 من الأمر 05/03

. استنساخ المقالات المنشورة في الصحف أو الدوريات.وفقا لنص المادة 47 / 01 من الأمر 05/03

. الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروع وفقا للمادة 43 من الأمر 05/03.

استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي.وفقا للمادة 45 من الأمر 05/03

. استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية.وفقا لمادة 46 من الأمر 05/03

. نشر المصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب والمرافعات.وفقا للمادة 48 من الأمر 05/03

. انتفاع المعوقين سمعيا وبصريا بالمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف.

. النسخ للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية: لقد نصت المادة 49من قانون 03-05على أنه يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.

**حق الاستغلال المباشر (الأداء العلني) :**

نص المشرع الجزائري في المادة 27على أنه : يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه كما يحق له دون سواه أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:

-إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.

**حق التمثيل والاستثناءات الواردة عليه:**

سنتعرف فيه على مفهوم حق التمثيل ثم الاستثناءات الواردة عليه

**أ /حق التمثيل:**

التمثيل هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه على شكل أصلي أو معدل وكذا عن طريق الإبلاغ العمومي عن طريق تثبيتات كالأسطوانات أو الفيلم أو الفيديو.

وحق التمثيل هو نقل مصنف إلى الجمهور بأية طريقة ويتحدد مضمون حق التمثيل أو التلاوة أو الأداء أو العرض بطريقة علنية في نقل مصنف إلى الجمهور بأية طريقة،سواء أكانت مباشرة أو من خلال وسيط أي بطريقة غير مباشرة.

**الاستثناءات الواردة على حق التمثيل:**

تقل هذه الاستثناءات عن الاستثناءات الواردة عن حق الاستنساخ، وهي تابعة إما لنظام الاستعمال الحر أو لنظام التراخيص.

ففي حالة نظام الاستعمال الحر تتعلق أغلب الاستثناءات بعملية التمثيل الخاصة والمجانية.

ففي التشريع الجزائري والفرنسي ينص على أن التمثيل يجب أن يتسم بطابع عائلي .لكن هذه الصياغة

يكتنفها بعض الغموض، لذا فقد امتنعت بعض القوانين عن الإشارة إلى هذا الإطار، مكتفية بأن تكون عملية التمثيل خاصة كالقانون التونسي.

**حق التتبع :**

هو الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة مئوية من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه.

وينفرد كل تشريع وطني يعترف بحق التتبع بتحديد نظامه القانوني، ويدور هذا النظام حول 5 موضوعات أساسية هي خصائص هذا الحق ومدته والمستفيدون منه، والمصنفات التي ينطبق عليها وقواعدالتحصيل . ففيما يتعلق بالخصائص فهو حق غير قابل للتصرف فيه حماية للمبدع، أما مدته فهي في جميع التشريعات التي تقرره مثل مدة سائر حقوق المؤلف المالية، باستثناء ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا تتجاوز عشرين سنة بعد وفاة المؤلف والمستفيدون من هذا الحق هم المبدعون ثم ورثتهم بعد وفاتهم كما جاء في نص المادة 28 من الأمر 05 / 03 .

حيث نصت هذه المادة على أن لمؤلف مصنف من المصنفات التشكيلية الحق في الحصول على نسبة من حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية ، وتحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 50 % من مبلغ إعادة بيع المصنف .

**تحديد مدة الحماية :**

إذا كانت مهلة حماية الحقوق المعنوية أبدية لا تتوقف طيلة ما بقي العمل متداولا بين الناس، فإن مدة حماية الحقوق المادية محددة بزمن معين والأصل أن يدوم الحق المالي طوال حياة المؤلف وخمسين سنة أخرى بعد موته، وعند انقضاء هذه المدة يؤول المصنف إلى الملك العام، فيكون بعد ذلك من حق أي إنسان نشره أو أن يباشر عليه حق الأداء العلني، ويبدأ حساب المدة طبقا للمادة 54قانون 05/03ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

وتكون مدة الحماية لمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية 50سنة من تاريخ النشر للمصنف وعلى الوجه المشروع، وإذا لم يوضع للتداول خلال هذه المدة فتحسب مدة 50سنة من تاريخ وضع المصنف رهن التداول، وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال 50سنة من إنجازه، فإن مدة 50سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز، وإذا تم التعرف على هوية المصنف بما لا يدع مجالا للشك أو كشف المؤلف عن نفسه، فتكون مدة الحماية 50سنة ابتداء من تاريخ الوفاة.

## عقد استغلال الحقوق المالية للمؤلف

. يجب أن يكون التنازل عن حقوق المؤلف بعقد مكتوب .

يشترط في عقد الاستغلال توفر ركن الرضا و يمكن ابرام العقد بواسطة تبادل الرسائل و البرقيات التي تحدد الحقوق المالية المتنازل عليها ويصح العقد من الشخص المميز غير أن تنفيذ العقد يتم تحت اشرف الولي .

. يكون التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف .

يجب أن ينصب الرضا على : طبيعة عقد الاستغلال ، الشروط الإقتصادية للحقوق المتنازل عنها ، الشكل الذي يتم به الاستغلال . مدة التنازل عن الحقوق ، النطاق الاقليمي للاستغلال.

. يترتب على عدم الاتفاق على طبيعة عقد الاستغلال ، الشروط الإقتصادية للحقوق المتنازل عنها ، الشكل الذي يتم به الاستغلال . مدة التنازل عن الحقوق بطلان العقد .

أما تخلف الاتفاق على النطاق الإقليمي للاستغلال فلا يؤدي إلى البطلان و يعتبر استغلال الحقوق ناجزا في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له .

تحسب المكافئة المالية تناسبيا مع ايراد الاستغلال و قد تحسب جزافيا في الحالات التالية:

*عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات .

*عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات و المختارات و المعاجم .

*عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات و الديباجات و التعاليق أو التعقيبات و الرسوم و الصور التوضيحية .

* عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة .

## هل يمكن مراجعة العقد بسبب الغبن الذي يتعرض له المؤلف؟

يحق للمؤلف مراجعة العقد في حال غبن يضيع حقه و قد يتم ذلك بالاتفاق أو عن طريق القضاء في حال الاختلاف بين المؤلف و المتنازل له عن الحقوق .

**يشترط** لمراجعة العقد أن تكون المكافئة المالية التي يحصل عليها المؤلف أقل من المكافئة العادلة التي تحسب قياسا بالربح المكتسب، كما يشترط لمراجعة العقد أن يباشر دعوى الغبن في مدة 15 سنة ابتداء

من تاريخ التنازل و في حال الوفاة يمكن لورثته رفع الدعوى في مدة 15 سنة تسري ابتداء من تاريخ الوفاة .

**ما هي حقوق وواجبات المتنازل له عن الحقوق ؟**

. ابلاغ المصنف للجمهور .

رعاية المصالح المشروعة للمتنازل

. ممارسة الحقوق المتنازل عنها

. لا يحق له تحويل هذه الحقوق للغير .

. يقع عليه ضمان التعرض و الاستحقاق .

**ما هي حقوق وواجبات المتنازل ؟**

. انتزام المتنازل له بإبلاغ المصنف للجمهور و له إعذاره في حالة التوقف لمدة أشهر

. اذا امتنع عن الاستغلال للمتنازل فسخ العقد .

**المحور الثالث : الحقوق المجاورة :**

افرد المشرع الباب الثالث لحماية الحقوق المجاورة و قد صنف المشرع أصحاب الحقوق المجاورة في مادته 107على أنهم:

. الفنانين المؤديين.

. منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

. هيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري.

**01 . الفنانين المؤديين.**

عرفت المادة 108الفنان المؤدي بأنه كل فنان لأعمال فنية أو عازفا والممثل و المغني و الموسيقي و الراقص و أي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء او الإنشاد أو العزف أو التلاوة او يقوم باي شكل من الاشكال بأداء مصنفات فكرية او مصنفات من التراث الثقافي التقليدي و كما هو الشأن بالنسبة لحق المؤلف فإن الفنانين المؤديين يتمتعون بحقوق معنوية أو أدبية و حقوق مالية.

**الحقوق المعنوية:**

تتمثل الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء في :

*: الحق في نسبة الأداء إليهم " حق الأبوة "
*الحق في احترام سلامة الأداء من أي تشويه أو تغيير

*الحق في دفع الاعتداء على المصنف و قد نصت المادة 112 من الأمر 03\05على أن يتمتع الفنان المؤدي او العازف عن ادائه بحقوق معنوية الحق في ذكر اسمه العائلي او المستعار و كذلك صفته " حق الأبوة " الا اذا كانت طريقة استعمال ادائه لاتسمح بذلك و له الحق في ان يشترط احترا م سلامة ادائه و الاعتراض على أي تعديل او تشويه او افساد من شانه ان يسئ الى سمعته كفنان او الى شرفه و له الحق في دفع الاعتداء على مصنفه و تمارس هذه الحقوق بعد وفاته من قبل ورثته او أي شخص طبيعي او معنوي اسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية طبقا للقانون.

**الحقوق المالية:**

يتمتع **فنانو الأداء** بعدد من الحقوق هي ما نصت عليه المادة 109بقولها يحق للفنان المؤدي اوالعازف:
. الترخيص بتثبيت الأداء أو العزف غير المثبت.

. الترخيص بالبث الاذاعي السمعي او السمعي البصري لادائه او عزفه و ابلاغه الى الجمهور بصورة غير مباشرة.

. الترخيص باستنساخ هذا التثبيت

المقصود بالاستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت و على ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الاداء دون موافقة الفنان المؤدي.

**مدة حماية حقوق فناني الاداء :**

نصت المادة 122 بان تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي او العازف 50 سنة ابتداء من:
. نهاية السنة المدنية لتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.
. نهاية السنة المدنية التي تم فيها الاداء او العزف عندما يكون العزف غير مثبت.

**02 . منتجو التسجيلات السمعية او السمعية البصرية:**

و قد عرفت المادة 113منتجو التسجيلات السمعية بانهم الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي .

و قد عرفت المادة 115 منتجو التسجيلات السمعية البصرية بأنهم الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة او بالحركة.

**الحقوق محل الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية او السمعية البصرية الحقوق المعنوية أو الأدبية:**

لا يستفيد منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية من الحقوق الأدبية باعتبار أنهم أشخاص معنوية و أن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.

**الحقوق المالية:**

خولت المادة 114 لمنتج التسجيلات السمعية الحق في.

*الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي والحق في التصريح بوضع نسخ من التسجيل السمعي للجمهور عن طريق البيع أو التأجير.

و قد خولت المادة 116لمنتج التسجيل السمعي البصري الحق في:

. الترخيص بالاستنساخ التسجيل السمعي البصري.

. التصريح بإبلاغه للجمهور بأي وسيلة.

و قد أوجبت المادة 119على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية او نسخة لإذاعته او نقله للجمهور أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو المنتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري او المستعملين المعنيين بأدائهم و يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بتحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة و توزيعها على مستحقيها.

**مدة حقوق منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية**

نصت المادة 123 بان تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية او السمعية البصرية 50سنة ابتداء من:

. نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي او السمعي البصري.

. و في حالة عدم وجود هذا النشر خلال 50سنة ابتداء من تاريخ تثبيتها.

. نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

**03 . هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري:**

و قد عرفت المادة 117هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بانه الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك او ليف بصري او أي كابل آخر بغرض استقبال برامج تبث إلى الجمهور.

**الحقوق محل الحماية لهيئات البث الاذاعي السمعي او الاذاعي السمعي البصري**

**الحقوق المعنوية أو الأدبية:**

لا يستفيد منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية من الحقوق الادبية باعتبار أنهم أشخاص

معنوية و ان الحقوق الادبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.

**الحقوق الماليـة.**

خولت المادة 118لهيئة البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري الحق في:

. الترخيص باعادة بث حصصها المذاعة.

. تثبيت حصصها المذاعة.

. الترخيص باستنساخ ما تم تثبيته لحصصها المذاعة.

. الترخيص بإبلاغ و نقل حصصها المتلفزة إلى الجمهور.

**مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي** السمعي أو الإذاعي السمعي البصري تكون مدة الحماية للحقوق المادية للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري 50سنة ابتداء منهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

**المحور الثالث:الحماية القانونية للملكية الأدبية و الفنية :**

**الحماية المدنية :**

**صلاحيات رئيس المحكمة :**

يخول القانون لرئيس الجهة القضائية صلاحية الأمر باتخاذ إجراءات و تدابير تحفظية مؤقتة فورية و فعالة لتحقيق هدفين:

. الحيلولة دون حدوث تعد على الحقوق المحمية.

. لصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

و قد خولت المادة 144 لمالك الحقوق المتضرر ان يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تتخذ تدابير تحفظية من شأنها أن تمنع احتمال المساس بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين مقابل تعويض عن تلك الأضرار.

و يتقرر اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة من خلال إخطاره فورا و استنادا إلى محضر مؤرخ و موقع قانونا – يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

وصلاحية المراقبة المخولة لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا لا تمنع الجهة القضائية من الفصل في طلب الحجز التحفظي في اجل لا يتجاوز مدته ثلاث أيام ابتداء من تاريخ إخطارها و ذلك من اجل الفحص الجيد للشكاوي و حتى لا يكون هناك انتهاك للحقوق الخاصة بالمؤلف.

و بالرجوع للمادة 144 فإنها تتيح ممارسة دعوى أخرى متعلقة بالموضوع من اجل منع المساس بحقوق المالك المتضرر و النطق بتعويض الضرر اللاحق بمالك الحقوق المتضرر.

و بالتالي نرى بأن الدعويين مختلفتين الأولى مرفوعة بطريقة تحفظية و الثانية تتيح للقاضي الحكم في الموضوع و النطق فيه بالتعويض عن الضرر الحاصل.

و يسوغ لرئيس لجهة القضائية كذلك عملا بالمادة 147من نفس الأمر أن يأمر بناء على طالب مالك الحقوق او ممثلة بالتدابير التحفظية التالية:

. ايقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير المشروع للمصنف أو الاداء المحمي او تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.

. القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.

. حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

و يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة ن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

و لا ريب أن صلاحيات رئيس الجهة القضائية تمتد كذلك إلى الأمر بإيقاف أي عملية صنع سارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحميين.

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل يملك رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا صلاحيات خاصة من اجل حماية المؤلف في حالة المساس بحقه المعنوي؟

نعرف أن المؤلف يملك الحقوق المعنوية و التي يمارسها شخصيا على مصنفه أو عن طريق ذوي حقوقه أو حتى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في حالة غياب الورثة.

فهذه الحقوق و حسب ما جاءت به المواد 22إلى 26من الأمر 03-05يمكن حصرها في الحقوق الأربعة التالية:

. حق المؤلف في الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار.

. حق نسب المصنف للمؤلف مع اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذا على دعائم المصنف الملائمة.

. حق ايقاف صنع الدعامة لإبلاغ المصنف للجمهور بممارسة حقه في التوبة أو سحب المصنف الذي سبق نشره للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب و ذلك في حالة ما إذا رأى المؤلف بأن مصنفه لم يعد مطابقا لقناع .

حق المؤلف في اشتراط سلامة مؤلفه و الاعتراض عن أي تعديل يدخل عليه او تشويهه او إفساده إذا كان ذلك من شانه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة والملاحظ أن المشرع سكت عن هذه الحماية و من المرتقب إدماج المساس بهذه الحقوق في مجال الصلاحيات الخالصة لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

**الأشخاص المؤهلون قانونا بالمعاينة :**

نصت المادة 145من الأمر 05/03 على أن يتولى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة. و فضلا عن ذلك فإنهم يتمتعون بالقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ الدعائم المقلدة و المزورة بصورة تحفظية شريطة التقيد بما يلي:

**أولا** :أن النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة ليست من طرف ضباط الشرطة القضائية و لكن من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
ثانيا :أن المحضر الذي يثبت بان النسخ المقلدة المحجوزة و الذي يكون مؤرخا و موقعا قانونيا،و يجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة و ذلك حسب الفقرة 2من المادة 146من الامر السالف ذكره.
و من ثم نرى بان هناك ضمانات لبعض التجاوزات التي يمكن تواجدها عمليا.

ثالثا : أن تبث الجهة القضائية في طلب الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره وإبلاغها بالمحضر المثبت للحجز.
رابعا :رفع الدعوى في الموضوع خلال اجل 30 يوما ابتداءا من تاريخ صدور الأمرين بالحجز المنوه عنهما بالمادتين 146و 147 و في نفس السياق اجاز القانون في مادته 148لمن صدر الأمر ضده ان يطلب في اجل ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ صدوره من الجهة القضائية المختصة لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما اذا كانت دعواه مؤسسة إما برفع اليد أو خفض الحجز أو حصره او رفع التدابير التحفظية الأخرى.
و كل تلك الأحكام متعلقة باختصاصات ضباط الشرطة القضائية و الاعوان المحلفون.

. هؤلاء الموظفون لايملكون امكانية تقييم او تكييف الشكاوى المتعلقة بالتزوير التقليدي و انما تنحصر مهمتهم في الاجراءات المتعلقة بحجز النسخ المزوة.
. يجب على هذه الجهات ان تتأكد من ان المصنف الذي يطلب حمايته هو محمي قانونا.
و كذلك الحال بالنسبة لذوي حقوق المؤلف او خلفه فيجب عليهم اثبات صفتهم و على السلطات السابقة ان تتأكد من تلك الصفة.

يستطيع هؤلاء الموظفون و عند الاقتضاء حجز كل النسخ المزورة و ليس البعض منها فقط.
. لا مجال للحديث عن صلاحيات هؤلاء الموظفين ، إلا إذا كان هناك مساس بحق استنساخ المصنفات و دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.
. و اذا كان الضرر الناتج عن الحجز غير جسيم فيسوغ لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التدخل ، و ذلك دون أمر قضائي مسبق بحجز النسخ المقلدة.

**دعوى التعويض :**

تأتي الحماية القانونية المدنية كذلك من خلال مبدأ التعويض كوسيلة لجبر المتضرر لمن أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفه أو ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة.
ووفقا للقواعد العامة ، فانه يلزم لقيام المسؤولية التقصرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما ، حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض. هذا و قد تقوم المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حق المؤلف إلى جانب مسؤوليته الجنائية.

و يتمثل الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق المؤلف سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده او استغلاله دون إذن من صاحبه أو ورثته بأي صورة من صور الاستغلال و معيار ذلك هو الإخلال بالواجب القانوني العام ، القاضي بعدم الافتئات على حق المؤلف و هذا الإخلال هو الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية ، حيث أن الالتزام القانوني في هذا الشأن هو دائما التزام ببذل عناية ، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب و كان عنده القدرة عن التمييز و الإدراك كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته كما يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع ، أصاب صاحب المصنف بضرر مادي قد يكون هو الغاية من قيامه بالتأليف وهذا الضرر قد يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله ، وقد يكون هذا الضرر محققا سواء كان متوقعا أو غير متوقع ، ولذا فان الفقه و القضاء ، يتفقان على ضرورة إثباته. وبجانب الخطأ و الضرر فانه يجب أن تنهض رابطة السببية بينهما حتى تقوم المسؤوليه المدنية للمعتدي في هذا الشأن ، وبمجرد توافر العناصر الثلاث فان مسؤولية المعتدي تكون قائمة و من ثم تعيين الحكم عليه بالعقوبة المدنية و هي التعويض.

بيد انه في هذا الشأن يجوز للمؤلف او من يخلفه رفع الدعوى أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل و الولاية العامة بنظر دعوى التعويض و تقديره و ذلك في الحالات التي لا يمكن من خلالها الالتجاء إلى التنفيذ المدني كإتلاف أو عدم عرض المصنف و ذلك بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف. و عليه الحكم بالتعويض في هذه الحالة يكمن في أن الاتلاف لم يجد نفعا للمضرور بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض في حد ذاته ، فالسلطة إذن تقديرية للمحكمة في تقدير التعويض المناسب .

و هكذا فانه في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف يجوز له بعد اتخاذه للإجراءات التحفظية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض و نشير إلى أن المسؤولية المدنية يجوز أن تكون تقصيرية أو عقدية ، و ذلك بحسب العلاقة بين المؤلف و مرتكب الاعتداء على الحق ، فإذا كانت هناك علاقة

عقدية بين المؤلف و بين شخص أخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف ، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين من ارتكب الخطأ، ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض و سواء كانت دعوى المسؤولية مدنية أو تقصرية ، يشترط توافر الشروط المذكورة أعلاه .

ونشير بان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد اقر باختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك عملا بإحكام المادة 32ف 07منه. وبخصوص الاختصاص الإقليمي فان المادة 40من نفس القانون أوجبت بان ينعقد اختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وذلك في المواد الخاصة بالملكية الفكرية.

**الحماية الجزائية :**

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوعا آخر من الحماية و هي الحماية الجزائية لردع الأفعال و الانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق ذلك لأن الاكتفاء بالحماية المدنية في حالة الاعتداء قد لا يردع المعتدي .

**التزوير و التقليد و الجنح المشابهة :**

لم يأخذ المشرع الجزائري بالمعنى الضيق للتقليد و انما انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير و الذي يتمثل في اصباغ وصف الجنحة على كل الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الاستئثارية المحمية بموجب الأمر المتضمن حق المؤلف و الحقوق المجاورة.
ويخص هذا التزوير أو التقليد ، التزوير البسيط أما الجنح المشابهة له فهي عديدة.

**1-جنحة التزوير أو التزوير البسيط :**

تنص المادة 151من الأمر 03_05 على أن الركن المادي لجنحة التزوير يتمثل في الصور التالية.:

. الكشف غير المشروع عن المصنف أو الأداء الفني.
. المساس بسلامة مصنف أو الأداء الفني.
. استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مزورة.
. استيراد نسخ مزورة أو تصديرها.

. بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.
. تأجير مصنف أو أداء فني مزور أو عرضه للتداول أو نسخ مزورة

نستنتج من هناك ستة06 جنح ، تتفرع من جنح التقليد و التزوير و يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف أو فروع.

**الصنف الأول:**

. الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني وفقا للمادة 22من الأمر المنصوص عليه أعلاه و التي تنص عن الحق المعنوي للكشف غير المشروع عن المصنف.

. المساس بسلامة المصنف أو أداء فني وفقا للمادة 25من نفس الأمر

**الصنف الثاني:**

و يخص استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مزورة. هذا المساس بحق التمثيل يلزم عنصرين كلاسيكيين حسب القضاء و الفقه الفرنسي و الأمر الجزائري رقم 03_05و هما:

***العنصر المادي** : فهو سهل التحديد بالنسبة للقانون و هو الاستنساخ بدون ترخيص من المؤلف ، و هو استنساخ عددي لبعض النسخ كاملة أو بشكل جزئي في أي شكل كان.

و ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري يلزم استنساخ عدة نسخ و ليس واحدة فقط ، و المحاولة لا يعاقب عليها ، و كذلك فالمصنف غير المنشور أو غير المطبوع ، هو فعل ابتدائي و لا يعاقب عليه.

**الركن المعنوي** : الركن المعنوي يكون مفترضا و هذا خلافا لما ينص عليه القانون العام ، أما حسن النية فهي غير مفترضة ، حيث أنه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته .

**الصنف الثالث** : و يخص عدة جنح:

. استيراد نسخ مزورة أو تصديرها.

. بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني

. تأجير مصنف أو أداء فني مزور أو عرضه للتداول.

إن هذه الجنح الثلاثة جنح مشابهة و سنشرحها لاحقا.

**2-جنحة التزوير بوسائل مزورة:**

تؤدي هذه الجنح إلى المساس بحق التمثيل و ليس بحق النسخ أو الاستنساخ. تنص المادة 152من الأمر 03_05على أنه:

"يعد مرتكبا جنحة التزوير كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي و/ أو السمعي البصري ، أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور و الأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية.

## 2 . الجنح المشابهة للتزوير:

يعترف القانون الجزائي بخمس جنح مشابهة للتزوير ، و يضيف المشرع الفرنسي أو النظام الفرنسي جنحة سادسة و هو التزوير الاعتيادي و الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري في الأمر 03_05و التزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب الجنحة تعود على التزوير وقد فضل المشرع الجزائري الاكتفاء بالنص على العود البسيط و معاقبة مرتكبه بعقوبة أكبر.

إذن فالجنح الخمس المشابهة تخضع للمواد 151 , 154 , 155من الأمر03_05 .

**الجنح الثلاث المنصوص عليها في المادة151 :**

و هي الصنف الثالث من الجنح و التي سبق و أن بيناها و هي المنصوص عليها في المادة 151من الأمر 03_05و هي:

. استيراد نسخ مزورة أو تصديرها ، و هذا الخطأ يطبق على المصنفات المزورة التي تمت في الجزائر و بيعت في الخارج و كذا التي تمت في الخارج و بيعت في الجزائر

. بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.

. تأجير مصنف أو أداء فني مزور أو عرضه للتداول .

**الجنحتين المنصوص عليها في المواد 154و155 :**

–الجنحة المنصوص عليها في المادة 154 :إن المساعدة و المشاركة في المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يعد كما ارتكب الجنح المنصوص عليها في المادة 151و يعاقب مرتكبها بنفس العقوبة حيث نصت المادة 154 على انه " يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151من هذا الأمر و يستوجب العقوبة المقرة في المادة 153أعلاه أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة."

و هذا نوع من الاشتراك و المشاركة الفعلية في ارتكاب جنحة التزوير و التي قد تكون أشد من مرتكب الجنحة ذاته.

تقدير العنصرين المادي و المعنوي يجب ان يشابه تقدير جنحة التزوير في حالتي المساس بحقي النسخ و الانتاج و التمثيل.

. الجنحة المنصوص عليه في المادة 155 :نفس العقوبة تتخذ ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا آخر للحقوق المعترف بها.

**أ . تحريك الدعوى العمومية:**

إضافة على الطرق التقليدية لرفع الدعوى العمومية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، تنص المادة 160من الأمر رقم05/03 :على حق مالك الحقوق المحمية و من يمثله من ذوي حقوقه

في تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا، في حالة ما إذا كانوا ضحية للأفعال المنصوص عليها آنفا ، و المعاقب عليها في المواد 151. إلى 154من الأمر 05/03.

تقادم هذه الأخطاء يخضع للقواعد العامة بما أن الأمر 03. 05 سكت عنه ، و يكون بالتالي في اجل 3سنوات و ذلك إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة.

## ما هي العقوبات المقررة في الأمر 05/03 ؟

تنص المادة 153على العقوبات الجزائية ، كعقوبة أصلية الحبس من 6أشهر إلى 3سنوات ، و غرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج ، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج.
تضاف إلى هذه العقوبة الأصلية ، عقوبة تكميلية عملا بنص المادة 8من قانون العقوبات.
و حسب المادة 157 من الأمر 03/ 05 نجدها تنص على: الجهة القضائية المختصة تقرر مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو أداء فني محمي،و كل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بالنشاط غير المشروع وكل النسخ و الأشياء المقلدة والمزورة.

والمصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به إلا من طرف القسم الجزائي الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا.
وحسب المادة 159من الأمر 03_05فان للجهة القضائية أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151إلى 152من هذا الأمر، و كذلك الإيرادات و أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف، أو أي مالك آخر للحقوق، أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما.

و في بعض الحالات عندما لا يوجد أي شيء مادي أو قيمته المالية فيتم التعويض حال إصلاح الضرر بالطرق العادية حيث ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أو بدعوى مدنية أصلية.
يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة، في الصحف التي تعينها و يمكنها أيضا تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم، و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها. و يكون ذلك على نفقة هذا الأخير و شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

و هذا طبقا للمادة 158من نفس الأمر و بطلب من الطرف المدني و بالطبع على المحكمة أن تحدد مساحة المنشور حروف الطباعة المستعملة و كما تحدد مدة التعليق و كل من يعرقل هذه العملية أي عملية التعليق يعاقب من الجهة القضائية و تخضع تلك العقوبات إلى قواعد القانون المشترك المتعلقة بالتعليق.

**3-العقوبات الإضافية في حالات العود:**

في حالة العود تنص المادة 156من الأمر 03_05على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 156على وجود درجتين من العقاب:

. الدرجة الأولى:

الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد و المزور أو شريكه.

. الدرجة الثانية:

الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الاقتضاء

**ما هي الشروط الواجب توفرها حتى يتمتع المصنف بالحماية الجزائية ؟**

إن الحماية الجزائية تقتضي توافر شروط لابد منها:

. أن نكون بصدد مصنف محمي.

. أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها.

. أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد أو لاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة ) الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29إلى 53.

. أن تكون مدة الحماية سارية المفعول أي أن المصنفات لم تسقط في الملك العام.

و نشير إلى أن المادة 142أوردت حماية مصنفات التراث التقليدي و الواقعة ضمن الملك العام و فرضت على كل مستعملي هذه المصنفات احترام سلامة هذه المصنفات و مراعاة أصالتها و المساس بها يعد إرتكابا لجنحة التزوير أو التقليد .

و الله ولي التوفيق

ألبسكم الله لباس الصحة و العافية